

نظام مجلس الخدمة المدنية

١٣٩٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٤٨
التاريخ - ١٠/٧/١٣٩٧هـ.

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ
١/٢/١٣٩١هـ . الصادر بالموافقة على نظام ديوان الموظفين العام .
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٩٤٩) وتاريخ
٢٧/٦/١٣٩٧هـ ، ورقم (٩٥٠) وتاريخ ٢٧/٦/١٣٩٧هـ .

رسمنا بما هوآت :

أولاً - الغاء نظام ديوان الموظفين العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)
وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ .
ثانياً - الموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا المرسوم .
ثالثاً - يسرى هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره .
رابعاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع

خالد بن عبدالعزيز

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

١

٤٣١

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٩٥٠ وتاريخ ٢٧/٦/١٣٩٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام مجلس الخدمة المدنية الوارد وفق
خطاب سمو نائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم
١/٣٥٦ وتاريخ ٢٠/٦/١٣٩٧هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر

عبدالله بن عبدالعزيز
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام مجلس الخدمة المدنية
المادة الأولى :

يُنشأ مجلس للخدمة المدنية يتولى بالتعاون مع الجهات المختصة تخطيط ، وتنظيم شئون الخدمة المدنية في جميع الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة ، والإشراف عليها بما يؤمن تطور مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الإنتاجية .

المادة الثانية :

يعدل اسم (ديوان الموظفين العام) إلى (الديوان العام للخدمة المدنية)^(١).

المادة الثالثة :

الديوان العام للخدمة المدنية هيئة مستقلة تتولى الإشراف على شئون الخدمة المدنية في الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة ، ويرتبط بمجلس الخدمة المدنية .

المادة الرابعة :

يكون رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بمرتبة وزير ويتم تعيينه بأمر ملكي .

المادة الخامسة^(٢) :

- ١ - يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :
 - نائب رئيس مجلس الوزراء رئيساً .
 - رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عضواً .

(١) عدل اسم (الديوان العام للخدمة المدنية) إلى (وزارة الخدمة المدنية) ، وذلك بموجب الأمر الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٦هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

- أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات .
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات .
- ب - تعقد جلسات مجلس الخدمة المدنية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من بين أعضائه .

المادة السادسة :

تكون جلسات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يُعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

المادة السابعة :

لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها .

المادة الثامنة :

يضع المجلس نظامه الداخلي ، وكذلك نظاماً داخلياً للديوان العام للخدمة المدنية .

المادة التاسعة :

يختص مجلس الخدمة المدنية بمايلي :

- أ - اقتراح الأنظمة المتعلقة بشئون الخدمة المدنية لإصدارها بالطرق النظامية .
- ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ، وإبداء الرأي في المعاملات التي ترفع من الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة بالعاملين في الخدمة المدنية .
- ج - التعاون مع الجهات المختصة في المجالات الآتية :
 - ١ - رسم السياسات العامة للخدمة المدنية، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
 - ٢ - تنمية القوى العاملة في الجهاز الحكومي ، ورفع كفاءتها الإنتاجية عن طريق التدريب والاعداد .

- ٢ - تطوير التشكيلات والنظم الإدارية القائمة في الأجهزة الحكومية ، وتحسين إجراءات وأساليب العمل فيها .
- ٤ - إحكام الرقابة الإدارية على جميع ما يؤدي ضمن شئون الخدمة المدنية من أعمال وإجراءات من قبل الأجهزة العاملة في الدولة بما في ذلك الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة والتأكد من تمشيها مع الانظمة واللوائح .
- ٥ - تصنيف الوظائف .
- ٦ - دراسة معدلات الأجور ، والرواتب ، واقتراح تعديلها ، وكذلك تحديد ، وتنظيم صرف المكافآت ، والبدلات للعاملين في الخدمة المدنية .
- د - ما يتم إسناده إليه مستقبلا من اختصاصات أخرى بقرار من مجلس الوزراء .

المادة العاشرة ،

يخص الديوان العام للخدمة المدنية بالتالي :

- أ - مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية ، واللوائح والقرارات المتعلقة بها .
- ب - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية وخاصة في المجالات الآتية :
- تصنيف الوظائف .
- الأجور والبدلات والمكافآت والتعويضات .
- ج - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بشئون الخدمة المدنية .
- د - اقتراح الأنظمة ، واللوائح المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ، وتقديمها إلى مجلس الخدمة المدنية .
- هـ - وضع القواعد والإجراءات الخاصة بإختبار أفضل المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة .
- و - تصنيف الوظائف ، واقتراح الرواتب ، والأجور ، والبدلات ، والتعويضات ، والمكافآت ، وكذلك دراسة الوظائف المطلوب إحداثها للتأكد من مطابقتها لقواعد التصنيف .
- ز - وضع القواعد والإجراءات الخاصة بحفظ سجلات الموظفين بما يكفل تكامل المعلومات المطلوبة عن كل موظف .
- ح - التعاون مع إدارات شئون الموظفين ، وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ الأنظمة واللوائح ، والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين ، وضبط السجلات

الخاصة بالتعيينات والترقيات ، والنقل ، وغير ذلك من الأمور الأخرى المتعلقة بشئون الخدمة .
ط - فحص تظلمات الموظفين المحالة إليه من الجهات المختصة وإبداء الرأي فيها .
ي - الاختصاصات الأخرى التي تسندها إليه الأنظمة ، واللوائح ، وقرارات مجلس الخدمة المدنية .

المادة الحادية عشرة :

على رئيس الديوان العام للخدمة المدنية أن يرفع تقريراً كل ستة أشهر إلى مجلس الخدمة المدنية يبين فيه إنجازات الديوان العام للخدمة المدنية ، وعلى مجلس الخدمة المدنية رفع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء مشفوعاً بدراسة شاملة للمشكلات التي تواجه شئون الخدمة المدنية .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥٣
التاريخ - ١٦ / ١١ / ١٤٠٢ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكى رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ ونظام مجلس الخدمة
العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ
٤ / ٧ / ١٤٠٢ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ
٢٧ / ١٠ / ١٤٠٢ هـ .

رسمنا بما هوآت :

أولاً - تُعدل المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكى رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ لتصبح كالتالي :
أ - يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :

رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
نائب رئيس مجلس الوزراء	نائباً للرئيس
رئيس الديوان العام للخدمة المدنية	عضواً

أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات
ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث
سنوات .

ب - تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه ، أو نائبه ، أو من يفوضه من بين أعضائه .

ثانياً - تُعدل المادة الثانية من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ لتصبح كالتالي :
يتكون المجلس من :

رئيساً	رئيس مجلس الوزراء
نائباً للرئيس	نائب رئيس مجلس الوزراء
عضواً	وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
عضواً	وزير الداخلية
عضواً	وزير المالية والاقتصاد الوطني
عضواً	رئيس الاستخبارات العامة
	ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي

ثالثاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٠٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ ونظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ٤/٧/١٤٠٢هـ .

يقرر مايلي :

أولاً - تُعدل المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ لتصبح كالتالي :
أ - يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :

رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً

رئيس مجلس الوزراء
نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس الديوان العام للخدمة المدنية

- أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات .
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات .

ب - تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه ، أو نائبه ، أو من يفوضه من بين أعضائه .

ثانياً - تُعدل المادة الثانية من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ٤/٧/١٤٠٢هـ لتصبح كالتالي :

يتكون المجلس من :-

- | | |
|---------------|--------------------------------------|
| رئيساً | - رئيس مجلس الوزراء |
| نائباً للرئيس | - نائب رئيس مجلس الوزراء |
| عضواً | - وزير الدفاع والطيران والمفتش العام |
| عضواً | - وزير الداخلية |
| عضواً | - وزير المالية والاقتصاد الوطني |
| عضواً | - رئيس الاستخبارات العامة |
| | - ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي |

ثالثاً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر .

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٨/أ
التاريخ : ١٤٢٠/٣/١ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ.

وبناء على ماتقتضية المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

أولاً : تنشأ وزارة تسمى وزارة الخدمة المدنية تشرف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية ، وتتولى اختصاصات الديوان العام للخدمة المدنية.

ثانياً: يعدل نظام مجلس الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية ولوائحه وغير ذلك من الأنظمة واللوائح بما يتفق مع هذا الترتيب.

ثالثاً: يعين معالي الأستاذ/ محمد بن علي الفايز وزيراً للخدمة المدنية.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا....

فهد بن عبدالعزيز

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

١١

٤٤٣

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)